

Distr.: Limited
25 November 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ٢٥ (أ) من جدول الأعمال

المحيطات وقانون البحار: المحيطات وقانون البحار

الاتحاد الروسي، إسبانيا، استراليا، ألمانيا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، توفالو، تونغغا، جامايكا، جزر سليمان، جزر مارشال، الدانمرك، ساموا، السويد، فانواتو، فرنسا، فنلندا، فيجي، كندا، لكسمبرغ، مالطة، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، ناورو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هولندا، اليونان: مشروع قرار

المحيطات وقانون البحار

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، و ٢٦/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، و ٣٣/٥٤ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ٧/٥٥ المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، و ١٢/٥٦ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، والقرارات الأخرى ذات الصلة المتخذة نتيجة لدخول اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاقية")^(١) حيز النفاذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

(١) انظر: قانون البحار: النصوص الرسمية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، مع فهرس ومقتطفات من الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.97.V.10).

وإذ تخطط علما مع الارتياح باعتماد الجمعية العامة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ الإعلان بشأن المحيطات والبحار احتفالاً بالذكرى العشرين لافتتاح الاتفاقية للتوقيع في نفس اليوم من عام ١٩٨٢ في مونتنيغرو، جامايكا،

وإذ تؤكد الطابع العالمي والموحد للاتفاقية وأهميتها الأساسية فيما يتعلق بحفظ السلام والأمن الدوليين وتعزيزهما، وكذلك بالنسبة لتنمية المحيطات والبحار بصورة مستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أن الاتفاقية تضع الإطار القانوني الذي يجب أن تنفذ من خلاله جميع الأنشطة في المحيطات والبحار، وأنها ذات أهمية استراتيجية كأساس للعمل والتعاون على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية في القطاع البحري، وأنه يلزم الحفاظ على تكاملها، على نحو ما أقره أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١^(٢)،

وإذ تدرك أن المشاكل المتعلقة بحيز المحيطات هي مشاكل مترابطة ترابطا وثيقا وتلزم دراستها ككل، باتباع نهج متكامل ومتعدد التخصصات ومشارك بين مختلف القطاعات،

واقترانها منها بضرورة الاستفادة من الترتيبات القائمة وفقا للاتفاقية، من أجل تحسين التنسيق على الصعيد الوطني والتعاون والتنسيق على المستوى الحكومي الدولي وفيما بين الوكالات، على السواء، بغية معالجة جميع الجوانب المتعلقة بالمحيطات والبحار بصورة متكاملة،

واعترافا منها بما تضطلع به المنظمات الدولية المختصة من دور هام فيما يتعلق بشؤون المحيطات وتنفيذ الاتفاقية، وتعزيز التنمية المستدامة للمحيطات والبحار،

وإذ ترحب بنتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عُقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٦ آب/أغسطس إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(٣)،

وإذ تشير إلى الدور الأساسي للتعاون والتنسيق الدوليين من أجل تعزيز الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار، وإذ تشير كذلك إلى أن دور التعاون

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (A/CONF.199/20)، الفصل الأول.

والتنسيق الدوليين على أساس ثنائي، وحيثما انطبق، في إطار دون إقليمي أو أقاليمي أو إقليمي أو عالمي يتمثل في دعم وتكميل الجهود الوطنية التي تبذلها جميع الدول، بما فيها الدول الساحلية، وفي تشجيع تنفيذ الاتفاقية والتقييد بأحكامها وتعزيز الإدارة المتكاملة والتنمية المستدامة للمناطق الساحلية والبحرية،

وإذ تشير أيضا إلى المادة ٢٠٠ من الاتفاقية^(١) التي تشجع الدول على المشاركة مشاركة نشطة في البرامج الإقليمية والعالمية لاكتساب المعرفة اللازمة لتقييم طبيعة التلوث ونطاقه، وترحب، في هذا الصدد بتوصية مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية بالقيام، بحلول عام ٢٠٠٤، بإنشاء عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة، للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن وفي المستقبل، بالاعتماد على التقييمات الإقليمية الحالية^(٢)،

وإذ تؤكد مرة أخرى الحاجة الأساسية لبناء القدرة بما يضمن أن تكون لجميع الدول، ولا سيما البلدان النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، القدرة على تنفيذ الاتفاقية، والاستفادة من التنمية المستدامة للمحيطات والبحار، فضلا عن المشاركة الكاملة في المحافل والعمليات العالمية والإقليمية التي تعالج مسائل المحيطات وقانون البحار،

وإذ تشدد على ضرورة تعزيز قدرة المنظمات الدولية المختصة على الإسهام على الأصعدة العالمية والإقليمية ودون الإقليمية والثنائية، بما في ذلك من خلال برامج التعاون مع الحكومات، في تنمية القدرات الوطنية والمحلية في مجال العلوم البحرية والإدارة المستدامة للمحيطات ومواردها،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٣)، وإذ تشدد في هذا الصدد على الدور الحيوي لتقرير الأمين العام الشامل السنوي، الذي يتضمن معلومات بشأن التطورات المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية وعمل المنظمة ووكالاتها المتخصصة والمؤسسات الأخرى في ميدان شؤون المحيطات وقانون البحار على الصعيدين العالمي والإقليمي، والتي تشكل نتيجة لذلك الأساس اللازم لعملية النظر والاستعراض السنويين للتطورات المتعلقة بشؤون المحيطات وقانون البحار التي تقوم بها الأمم المتحدة بوصفها المؤسسة العالمية المختصة لإجراء مثل هذا الاستعراض،

(٤) المرجع نفسه، القرار ٢، المرفق، الفقرة ٣٦ (ب).

(٥) A/57/57 و Add.1.

وإذ تخطط علماً أيضاً بالتقرير المتعلق بأعمال عملية الأمم المتحدة التشاورية غير الرسمية المفتوحة باب العضوية ("العملية التشاورية") التي أنشأتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٣٣/٥٤ تسهيلاً للاستعراض السنوي الذي ستقوم به الجمعية في جلستها الثالثة للتطورات المتعلقة بشؤون المحيطات^(٦)،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها أيضاً بإزاء الآثار السلبية التي تقع على البيئة البحرية نتيجة لأنشطة السفن، بما في ذلك التلوث، ولا سيما ما ينجم عن إلقاء النفط والمواد الضارة الأخرى في البحر بصورة غير قانونية، وإغراق النفايات الخطرة، بما في ذلك المواد المشعة، والنفايات النووية، والمواد الكيميائية الخطيرة، فضلاً عما يقع على الشعب المرجانية من أضرار فعلية،

وإذ ترحب بالقرار GC(45)/RES/10 الذي اتخذته المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ في دورته العادية السادسة والأربعين^(٧) بشأن التدابير الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي في مجال سلامة المواد والنفايات النووية والمشعة ونقلها، بما في ذلك الجوانب المتعلقة بسلامة النقل البحري،

وإذ تلاحظ المسؤوليات الملقاة على عاتق الأمين العام بموجب الاتفاقية وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وإذ تلاحظ، في هذا الصدد، الزيادة المتوقعة في مسؤوليات شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، في ضوء التقدم المحرز في أعمال لجنة حدود الجرف القاري ("اللجنة") والتقارير المتوقعة ورودها من الدول، بالإضافة إلى الزيادة المتوقعة في معالجة الشعبة لطلبات الدول المتعلقة بالمساعدة التقنية، ودورها في مجال التنسيق والتعاون فيما بين الوكالات،

أولاً - تنفيذ الاتفاقية

١ - تهيب بجميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية وفي الاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ("الاتفاق")^(٨)، أن تقوم بذلك تحقيقاً لهدف المشاركة العالمية؛

(٦) A/57/80.

(٧) انظر الوكالة الدولية للطاقة الذرية، قرارات المؤتمر العام ومقرراته الأخرى، الدورة العادية السادسة والأربعين، ١٦-٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (GC-46)/RES/DEC (2002).

(٨) القرار ٢٦٣/٤٨، المرفق.

٢ - تعيد تأكيد الطابع الموحد للاتفاقية؛

٣ - **تهيب من جديد** بالدول أن توائم، على سبيل الأولوية، تشريعاتها الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وأن تضمن التطبيق المتسق لتلك الأحكام، وأن تكفل أيضا أن تكون أي إعلانات أو بيانات صدرت أو تصدر عنها عند التوقيع أو التصديق عليها أو الانضمام إليها متطابقة مع أحكام الاتفاقية، وأن تسحب أي إعلانات أو بيانات صادرة عنها غير متطابقة مع الاتفاقية؛

٤ - **تشجع** الدول الأطراف في الاتفاقية على أن تودع لدى الأمين العام الخرائط وقوائم الإحداثيات الجغرافية، على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية؛

٥ - **ترحب** بدخول الاتفاق المتعلق بتنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ حيز النفاذ، وهي الأحكام المتعلقة بحفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال^(٩)، وتدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد طرفا في الاتفاق إلى أن تفعل ذلك؛

٦ - **وإذ تشدد** على الحاجة الأساسية إلى تحسين تنفيذ الاتفاقية الدولية أيضا وفقا للمادة ٣١١ من الاتفاقية وإلى قيمة الظروف، حسب الاقتضاء، لتطبيق الصكوك ذات الطابع الطوعي وتذكر بما للمنظمات الدولية من دور هام في تحقيق هذه الأهداف؛

ثانيا - مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

٧ - **ترحب** بخطة التنفيذ، التي اعتمدها مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١٠) في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢، والتي تشدد من جديد على أهمية معالجة التنمية المستدامة للمحيطات والبحار وتنص أيضا على مواصلة تنفيذ الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١؛

٨ - **ترحب أيضا** بالالتزامات المبينة في خطة التنفيذ باتخاذ إجراءات على جميع المستويات ضمن فترات زمنية محددة بغرض تحقيق أهداف معينة، لضمان التنمية المستدامة للمحيطات، بما في ذلك استدامة مصائد الأسماك، وتشجيع حفظ المحيطات وإدارتها، وتعزيز

(٩) الصكوك الدولية لمصائد الأسماك (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.II)، الفصل الأول، انظر أيضا A/CONF.164/37.

(١٠) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، يوهانسبرغ، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (A/CONF.199/20) الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية من التلوث، وتحسين الفهم والتقييم العلميين للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية كأساس أولي لاتخاذ القرارات بصورة سليمة؛

ثالثا - اجتماع الدول الأطراف

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو إلى عقد الاجتماع الثاني عشر للدول الأطراف في الاتفاقية في نيويورك في الفترة من ٩ إلى ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ وإلى توفير الخدمات اللازمة؛

رابعا - تسوية المنازعات

١٠ - تلاحظ مع الارتياح المساهمات المستمرة التي تقدمها المحكمة الدولية لقانون البحار ("المحكمة") في تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا للجزء الخامس عشر من الاتفاقية، وتشدد على أهمية دورها وسلطتها فيما يتعلق بتفسير الاتفاقية والاتفاق، أو تطبيقهما، وتشجيع الدول الأطراف في الاتفاقية على النظر في إصدار إعلان مكتوب تختار فيه ما ترتبه من الوسائل المبينة في المادة ٢٨٧ لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير الاتفاقية والاتفاق، أو تطبيقهما، وتدعو الدول الأطراف إلى الإحاطة علما بأحكام المرفقات الخامس والسادس والسابع والثامن للاتفاقية المتعلقة بالتوفيق، والمحكمة، والتحكيم، والتحكيم الخاص، على التوالي؛

١١ - وتشيد أيضا بالدور الهام الثابت الذي تضطلع به محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات المتصلة بقانون البحار؛

١٢ - تشير إلى التزامات الأطراف بموجب المادة ٢٩٦ من الاتفاقية في نزاع معروض على إحدى المحاكم المشار إليها في المادة ٢٨٧ من الاتفاقية، بالامتنال الفوري للأحكام التي تصدرها هذه المحكمة؛

١٣ - تشجع الدول الأطراف التي لم ترشح بعد أشخاصا موفقين أو محكمين وفقا للمرفقين الخامس والسابع من الاتفاقية، على أن تفعل ذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل استكمال وتعميم القوائم المتضمنة أسماء هؤلاء الأشخاص بصورة منتظمة؛

خامسا - المنطقة

١٤ - تلاحظ مع الارتياح قيام مجلس السلطة الدولية لقاع البحار ("السلطة") بأول دراسة للتقارير السنوية المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن واستكشافها في المنطقة والتي قدمها المتعاقدون إلى السلطة؛

١٥ - **تخطيط علميا** بالمناقشات الأولية للمسائل المتصلة بالأنظمة التي تحكم التنقيب عن مواد الكبريتيد المتعددة المعادن والقشر الأرضية الغنية بالكوبالت واستكشافهما في المنطقة؛

١٦ - **تكرار التأكيد** على أهمية عملية الصياغة التي تقوم بها السلطة، وفقا للمادة ١٤٥ من الاتفاقية والتي تشمل القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لكفالة توفير الحماية الفعالة للبيئة البحرية، وحماية الموارد الطبيعية في المنطقة وحفظها، ووقاية النباتات والحيوانات فيها من الآثار الضارة التي قد تنجم عن الأنشطة الجارية في المنطقة؛

سادسا - الأداء الفعال للسلطة والمحكمة

١٧ - **تناشد** جميع الدول الأطراف في الاتفاقية تسديد الاشتراكات المقررة عليها للسلطة وللمحكمة، بالكامل وفي الوقت المحدد، وتناشد أيضا جميع أعضاء السلطة المؤقتين السابقين تسديد ما عليهم من اشتراكات؛

١٨ - **تهيب** بالدول التي لم تصدق بعد على اتفاق امتيازات المحكمة وحصاناتها^(١١)، والبروتوكول المتعلق بامتيازات السلطة وحصاناتها^(١٢)، أو لم تنضم إليهما بعد، أن تنظر في القيام بذلك؛

سابعا - الجرف القاري وأعمال اللجنة

١٩ - **تلاحظ مع الارتياح** التقدم المحرز في عمل اللجنة، لا سيما أنها شرعت في النظر في التقارير المتعلقة بتحديد الحدود الخارجية للجرف القاري فيما وراء ٢٠٠ ميل بحري، بتلقيها أول تقرير قدمه الاتحاد الروسي في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١؛

٢٠ - **تشجع** الدول الأطراف التي بوسعها أن تبذل قصارى جهدها لتقديم تقاريرها إلى اللجنة ضمن الفترة التي حددها الاتفاقية، على أن تفعل ذلك، آخذة في الاعتبار المقرر الذي اتخذ في الاجتماع الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية^(١٣)؛

٢١ - **تشجع** الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية المعنية على أن تنظر في إعداد وإتاحة دورات تدريبية لمساعدة الدول النامية على إعداد هذه التقارير، استنادا إلى الخطة التي

(١١) SPLOS/25.

(١٢) ISBA/4/8، المرفق.

(١٣) SPLOS/72.

وضعتها اللجنة والمتعلقة بدورة تدريبية مدتها خمسة أيام^(١٤) بغية تيسير إعداد التقارير وفقا لمبادئها التوجيهية العلمية والفنية^(١٥)؛

٢٢ - توافق على أن يعقد الأمين العام الدورة الثانية عشرة للجنة في نيويورك في الفترة من ٢٨ نيسان/أبريل إلى ٢ أيار/مايو ٢٠٠٣، تعقبها اجتماعات للجنة الفرعية لمدة أسبوعين في حالة تقديم تقرير للجنة، وأن يعقد الدورة الثالثة عشرة للجنة في الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ آب/أغسطس ٢٠٠٣؛

ثامنا - علوم وتكنولوجيا البحار

٢٣ - تؤكد أهمية المسائل المتصلة بعلوم وتكنولوجيا البحار، والحاجة إلى التركيز عن كيفية النهوض على أفضل وجه بالالتزامات الكثيرة الملقاة على عاتق الدول والمنظمات الدولية المختصة بموجب الجزأين الثالث عشر والرابع عشر من الاتفاقية، وتهيب بالدول أن تعتمد، حسب الاقتضاء وفقا للقانون الدولي، القوانين والأنظمة والسياسات والإجراءات الوطنية اللازمة لتعزيز وتيسير البحث العلمي والتعاون في المجال البحري، وبخاصة ما يتصل منها بالموافقة على القيام بمشاريع بحثية في مجال علوم البحار، كما هو منصوص عليه في الاتفاقية؛

٢٤ - تهيب بالدول أن تعمل، من خلال المؤسسات الوطنية والإقليمية، وفيما يتعلق بالبحوث العلمية البحرية التي تُجرى عملا بالجزء الثالث عشر من الاتفاقية في المناطق التي تخضع لولاية دولة ما، على كفالة احترام حقوق الدولة الساحلية بموجب الاتفاقية وأن يتاح لتلك الدولة الساحلية، بناء على طلبها، جميع المعلومات والتقارير والنتائج والاستنتاجات وتقييمات البيانات، والعينات ونتائج ما يُجرى من بحوث، وأن يتوفر لها الوصول إلى تلك البيانات والعينات؛

٢٥ - تحث الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على أن تتعاون مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية، والتي تعمل كمرکز تنسيق، لتطوير تفاعلات ملائمة في ميدان علوم البحار مع المنظمات الإقليمية العاملة في مجال مصائد الأسماك، والهيئات البيئية والعلمية أو المراكز الإقليمية المنصوص عليها في الجزء الرابع عشر من الاتفاقية، وتشجع الدول على إنشاء هذه المراكز البحرية، عند الاقتضاء؛

.CLCS/24 (١٤)

.CLCS/11 (١٥)

تاسعا - السلامة والأمن البحريان

٢٦ - تحت جميع الدول والهيئات الدولية ذات الصلة على التعاون لمنع ومكافحة القرصنة والنهب المسلح في عرض البحر باتخاذ تدابير تشمل تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات لغرض منع وقوع هذه الأعمال والإبلاغ عنها والتحقيق فيها، وتقديم المتهمين بارتكابها إلى العدالة، وفقا للقانون الدولي، ومن خلال اعتماد تشريعات وطنية، وكذلك من خلال تدريب الملاحين وموظفي الموانئ، وأفراد إنفاذ القوانين، وتوفير السفن والمعدات اللازمة لأغراض الإنفاذ واتخاذ الحيلة إزاء الغش في تسجيل السفن؛

٢٧ - تناشد الدول وهيئات القطاع الخاص المعنية، أن تتعاون تعاوننا كاملا مع المنظمة البحرية الدولية، عن طريق جملة أمور منها تقديم تقارير عن الحوادث إلى تلك المنظمة، وتنفيذ المبادئ التوجيهية التي وضعتها المنظمة لمنع هجمات القرصنة والنهب المسلح؛

٢٨ - تحت الدول على أن تصبح أطرافا في اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية وبرتوكولها^(١٦) وتدعو الدول إلى الاشتراك في استعراض هذه الصكوك الذي تقوم به اللجنة القانونية للمنظمة البحرية الدولية وذلك لتعزيز وسائل مكافحة هذه الأعمال غير المشروعة، بما فيها الأعمال الإرهابية، وتحت الدول كذلك على اتخاذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه الصكوك بصورة فعالة، ولا سيما باعتماد تشريعات، حسب الاقتضاء، تهدف إلى وجود إطار سليم للرد على حوادث النهب المسلح والأعمال الإرهابية في عرض البحر؛

٢٩ - ترحب بالمبادرات لدى المنظمة البحرية الدولية الرامية إلى التصدي للخطر الذي يهدد الأمن البحري من جراء الإرهاب وتشجع الدول على دعم هذا المسعى دعما كاملا، بما في ذلك مؤتمر الحكومات المتعاقدة للاتفاقية الدولية لسلامة الحياة في عرض البحر لعام ١٩٧٤، المعقود في لندن في الفترة من ٩ حتى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛

٣٠ - تدعو مرة أخرى المنظمة الهيدروغرافية الدولية إلى القيام، بالتعاون مع غيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة والدول الأعضاء المهتمة، بتقديم المساعدة اللازمة إلى الدول، وبوجه خاص إلى البلدان النامية، بهدف تعزيز القدرات الهيدروغرافية، الأمر الذي يكفل، بوجه خاص، سلامة الملاحة وحماية البيئة البحرية؛

٣١ - تلاحظ تفاقم مشكلة النقل غير الآمن في البحار بوجه عام، وتهريب المهاجرين بوجه خاص؛

(١٦) منشور المنظمة البحرية الدولية، رقم المبيع 462.88.12E.

٣٢ - تحث الدول الأعضاء على العمل سوية وبالتعاون مع المنظمة البحرية الدولية على تعزيز التدابير لمنع الصعود إلى السفن المتورطة في تهريب المهاجرين؛

٣٣ - تحث الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٧)، على أن تفعل ذلك وأن تتخذ التدابير المناسبة لضمان تنفيذه بشكل فعال؛

٣٤ - ترحب بالمبادرات التي تتخذها المنظمة البحرية الدولية، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، ومنظمة الهجرة الدولية، لمعالجة مسألة معاملة الأشخاص الذين يتم إنقاذهم في عرض البحر؛

عاشرا - بناء القدرات

٣٥ - أن تكرر نداءها الموجه في الفقرة ٨ من قرارها ١٢/٥٦، بما يتفق أيضا وخطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١٨)، من أجل قيام المنظمات الدولية والمؤسسات المالية المعنية وأوساط المانحين باستعراض الجهود المبذولة لبناء القدرات يقصد تحديد الثغرات التي قد تدعو الحاجة إلى سدها لضمان اتباع نهج متناسقة، على الصعيدين الوطني والدولي، وذلك بقصد تنفيذ الاتفاقية والفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١؛

٣٦ - تهيب بالوكالات المانحة الثنائية والمتعددة الأطراف أن تبقى برامجها قيد الاستعراض المنتظم لكي تكفل أن تتوافر في جميع الدول، ولا سيما الدول النامية، المهارات الاقتصادية والقانونية والملاحية والعلمية والتقنية اللازمة للتنفيذ الكامل للاتفاقية والتنمية المستدامة للمحيطات والبحار على الأصعدة الوطنية والإقليمية والعالمية، وأن تراعى عند قيامها بذلك حقوق الدول النامية غير الساحلية؛

٣٧ - تهيب بالدول والمؤسسات المالية الدولية، بما في ذلك عن طريق برامج التعاون الثنائية والإقليمية والدولية والشراكات التقنية، أن تواصل تعزيزها أنشطة بناء القدرات، ولا سيما في البلدان النامية، في ميدان البحوث العلمية البحرية، وذلك بجملة أمور منها تدريب الأفراد اللازمين المهرة، وتقديم المعدات والمرافق والسفن اللازمة، ونقل التكنولوجيا السليمة بيئياً؛

٣٨ - تهيب ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة، الذي يعمل ضمن نظام قاعدة بيانات الموارد العالمية (GRID) على إدارة البيانات والمعلومات، أن يوسع قدرة مراكز النظام (GRID) الموجودة على أساس طوعي لحزن ومعالجة بيانات الأبحاث من الحافة القارية الخارجية، على

(١٧) القرار A/55/383، المرفق الثالث.

أساس يتم الاتفاق عليه مع الدول الساحلية، وبحيث يكمل مراكز قواعد البيانات الإقليمية القائمة، مع المراعاة اللازمة لاحتياجات الكتمان ووفقا للجزء الثالث عشر من الاتفاقية، واستخدام الآليات القائمة لإدارة البيانات لدى اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الإقليمية والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، وذلك بغية تلبية احتياجات الدول الساحلية، ولا سيما البلدان النامية والدول الجزرية الصغيرة النامية، في انصياها للمادة ٧٦ من الاتفاقية؛

٣٩ - تشجع الدول على مساعدة الدول النامية، وبخاصة أقل البلدان نموا والبلدان الجزرية الصغيرة النامية، على صعيد ثنائي، وحيثما كان ذلك مناسبا على صعيد إقليمي، في إعداد الرسائل إلى اللجنة، بما في ذلك تقييم طبيعة الجرف القاري لإحدى الدول الساحلية المعد على شكل دراسة مكتبية ومسح الحدود الخارجية للجرف القاري؛

٤٠ - تطلب إلى الأمين العام إعداد دليل بشكل موحد لمصادر التدريب، والمشورة، والخبرات، والخدمات التكنولوجية، بما في ذلك المؤسسات المعنية والمصادر الأخرى للمعلومات والممارسات التقنية، الذي قد تسهم في إعداد هذه الرسائل، بقصد إتاحتها للدول الأعضاء، وإعلانه في موقع شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار على الشبكة العالمية، على أن يوضع في الاعتبار أن الإدراج في الدليل لا يعني تأييدا رسميا من الأمانة العامة للأمم المتحدة لأي من هذه المصادر؛

حادي عشر - البيئة البحرية والموارد البحرية والتنمية المستدامة

٤١ - تؤكد مرة أخرى أهمية تنفيذ الجزء الثاني عشر من الاتفاقية بغية حماية وحفظ البيئة البحرية ومواردها البحرية الحية ضد التلوث والتدهور المادي، وتهيب بجميع الدول أن تتعاون وتتخذ التدابير اللازمة، سواء بصورة مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية المختصة، من أجل حماية البيئة البحرية وحفظها؛

٤٢ - تهيب بالدول أن تواصل تحديد أولويات عملها في ما يتعلق بالتلوث البحري من مصادر برية، كجزء من استراتيجياتها وبرامجها الوطنية للتنمية المستدامة، وذلك بطريقة متكاملة شاملة، كوسيلة لتنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(١٨)؛

٤٣ - تهيب بالدول أيضا أن تعزز تنفيذ برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية وإعلان مونتريال بشأن حماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(١٩)، وأن

(١٨) A/51/116، المرفق الثاني.

(١٩) E/CN.17/2002/PC.2/15، المرفق، الفرع ١.

تعزز السلامة البحرية وحماية البيئة البحرية من التلوث والآثار المادية الأخرى، وأن تحسن الفهم والتقييم العلميين للنظم الإيكولوجية البحرية والساحلية كأساس جوهري لاتخاذ القرارات السليمة من خلال الإجراءات المحددة في خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة^(١٠)؛

٤٤ - تدعو جميع وكالات الأمم المتحدة المعنية إلى أن تقوم كل على حدة، باستعراض ترتيباتها لجمع المعلومات والبيانات المتصلة بالبيئة البحرية ولضمان جودة هذه البيانات، وذلك باستخدام ما هو متوفر على الصعيد الإقليمي إلى أقصى حد ممكن، وإلى النظر بشكل جماعي في كيفية ضمان أن توفر مجموعات البيانات والمعلومات المتاحة، ضمن قيود الموارد الحالية، أساساً متناسقاً ومتناسكاً وشاملاً بشكل مقبول من أجل اتخاذ القرارات على الصعيد الدولي؛

٤٥ - تقرر أن تنشئ بحلول عام ٢٠٠٤ عملية منتظمة ترعاها الأمم المتحدة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية، بما في ذلك الجوانب الاجتماعية والاقتصادية، في الوقت الراهن وفي المستقبل، بالاعتماد على التقييمات الإقليمية الحالية وتطلب إلى الأمين العام، أن يعد، بالتعاون الوثيق مع الدول الأعضاء والبرامج والوكالات والمؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة، اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية/اليونسكو، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، المنظمة البحرية الدولية، منظمة الصحة العالمية، الوكالة الدولية للطاقة الذرية، المنظمة الدولية للأرصدة الجوية، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي) والمنظمات الحكومية الدولية المختصة والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى، مقترحات بشأن الطرائق اللازمة لإنشاء عملية منتظمة للإبلاغ العالمي وتقييم حالة البيئة البحرية بالاستفادة، في جملة أمور، بأعمال برنامج الأمم المتحدة للبيئة عملاً بمقرر المجلس العام ١٣/٢١، مع مراعاة الاستعراض الذي أنجزه مؤخراً فريق الخبراء المشترك المعني بالجوانب العلمية لحماية البيئة البحرية، وأن يقدم هذه المقترحات إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين للنظر فيها واتخاذ قرار بشأنها، بما في ذلك احتمال عقد اجتماع حكومي دولي؛

٤٦ - تشجع الدول على تصديق الاتفاقات الدولية، أو الانضمام إليها، لمنع التلوث من السفن وطرح النفايات وحمل المواد الخطرة والضارة والنظم المضادة للنمو الفطري على السفن والملوثات العضوية الثابتة، والحد منه ومراقبته والقضاء عليه، وكذلك الاتفاقات التي تنص على دفع تعويضات عن الأضرار الناجمة عن التلوث البحري؛

٤٧ - ترحب بقرار المنظمة البحرية الدولية الموافقة من حيث المبدأ على مبدأ خطة مراجعة نموذجية طوعية كوسيلة لتحسين أداء الدول الأعضاء في تنفيذ اتفاقيات المنظمة المعنية المتصلة بالسلامة البحرية ومنع التلوث البحري، وتشجع المنظمة على الاستمرار في وضع هذه الخطة؛

٤٨ - تدعو الدول إلى التعاون على الصعيد الإقليمي لوضع أهداف وجدول زمنية مشتركة إقليمية بموجب برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية^(١٨)، بما في ذلك عن طريق اتفاقيات البحار الإقليمية؛

٤٩ - تهيب بالدول اتخاذ تدابير لحماية الشعب المرجانية والحفاظ عليها ودعم الجهود الدولية المبذولة في هذا الصدد، ولا سيما التدابير الواردة في المقرر ٣/٦ الذي اتخذته مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه السادس المعقود في لاهاي في الفترة من ٧ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٢٠)؛

٥٠ - تهيب بالدول أيضا أن تضع برامج وطنية وإقليمية ودولية لوقف فقد التنوع الإحيائي البحري، وبوجه خاص النظم الإيكولوجية الهشة؛

٥١ - تهيب بالدول كذلك الإسراع في وضع تدابير لمعالجة مشكلة الأجناس الغريبة الدخيلة في مياه صابورة السفن، وتحت المنظمة البحرية الدولية على إنجاز الاتفاقية الدولية لمراقبة وإدارة مياه صابورة السفن ورواسبها؛

٥٢ - تهيب بالدول أن تعزز حفظ المحيطات وإدارتها وفقا للفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، والصكوك الدولية ذات الصلة الأخرى، وأن توجد وتيسر استخدام مختلف النهج والأدوات، بما في ذلك نهج النظم الإيكولوجية، والقضاء على الممارسات المدمرة لصيد الأسماك، وإنشاء مناطق بحرية محمية وفقا للقانون الدولي وعلى أساس البيانات العلمية، بما في ذلك شبكات الممثلين بحلول عام ٢٠١٢، وحيز زمني/مكاني لحماية مناطق وفترات الحضانة، واستخدام الأراضي والسواحل بشكل صحيح، وتخطيط الحد الفاصل للمياه، ودمج إدارة المناطق البحرية والساحلية في القطاعات الرئيسية؛

٥٣ - ترحب بأعمال منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، التي لديها معرفة وخبرة خاصة في مختلف جوانب مصائد الأسماك في مجال تنفيذ مدونة قواعد السلوك لمصائد الأسماك المسؤولة^(٢١)، من أجل حفظ موارد مصائد الأسماك وإدارتها؛

(٢٠) انظر UNEB/CBD/COP/G/20، المرفق الأول.

(٢١) الصكوك الدولية المفهرسة المتعلقة بمصائد الأسماك (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.98.V.II)، الفرع الثالث.

٥٤ - تحت الدول على اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لتنفيذ خطة العمل الدولية لمنع صيد الأسماك غير المشروع وغير المبلغ عنه وغير المنظم وردعه والقضاء عليه التي اعتمدها اللجنة المعنية بمصائد الأسماك التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بما في ذلك عن طريق منظمات إدارة مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية المعنية والترتيبات المعتمدة في هذا المجال؛

٥٥ - تشجع المنظمات الدولية المعنية بما فيها منظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، والمنظمة البحرية الدولية، والسلطة الدولية لقاع البحار، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، والأمانة العامة للأمم المتحدة (شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار)، وبمساعدة منظمات مصائد الأسماك الإقليمية ودون الإقليمية، على أن تنظر على وجه الاستعجال في طرق لدمج وتحسين إدارة المخاطر على أساس علمي، التي تهدد التنوع الإحيائي البحري للجبال البحرية وغيرها من المعالم المغمورة بالمياه في إطار الاتفاقية؛

الثاني عشر - التعاون الإقليمي

٥٦ - تؤكد أهمية المنظمات والترتيبات الإقليمية بالنسبة للتعاون والتنسيق في الإدارة المتكاملة للمحيطات، وحيث يوجد هياكل إقليمية مستقلة من أجل مختلف جوانب إدارة المحيطات، مثل حماية البيئة، وإدارة مصائد الأسماك، والملاحة، والأبحاث العلمية، ورسم الحدود البحرية، تدعو جميع هذه الهياكل المختلفة إلى التعاون، حسب الاقتضاء، لبلوغ الحد الأمثل في التعاون والتنسيق؛

٥٧ - تحيط علماً "بصندوق السلام: التسوية السلمية للمنازعات الإقليمية"، الذي أنشأته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام ٢٠٠٠ كآلية رئيسية، بالنظر إلى اتساع نطاقها الإقليمي، لمنع تسوية منازعات الحدود البرية والحدود البحرية الإقليمية المتعلقة وتحيط علماً أيضاً "بالصندوق الاستئماني الخاص بمنطقة البحر الكاريبي"، الذي أنشأه المؤتمر المعني برسم الحدود البحرية في منطقة البحر الكاريبي، المعقود في مدينة المكسيك في الفترة من ٦ حتى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، والذي يقصد به تسهيل القيام طوعاً بالمفاوضات المتعلقة برسم الحدود البحرية بين دول البحر الكاريبي، وذلك بشكل رئيسي كقناة تحويل للمساعدة التقنية، وتقييد بالدول والجهات الأخرى القادرة على المساهمة في هذه الصناديق أن تفعل ذلك؛

٥٨ - تحيط علماً أيضاً بالسياسة الإقليمية لجزر المحيط الهادئ فيما يتعلق بالمحيطات التي أقرت في الاجتماع الثالث والثلاثين لمنتدى جزر المحيط الهادئ، الذي عقد في صوفيا، في الفترة من ١٥ حتى ١٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢^(٢٢)؛

ثالث عشر - العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة بشأن المحيطات وقانون البحار

٥٩ - تعيد تأكيد قرارها إجراء استعراض وتقييم سنويين لتنفيذ الاتفاقية وللتطورات الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، وترحب بالعمل الذي جرى في إطار العملية التشاورية غير الرسمية المفتوحة بشأن المحيطات وقانون البحار ("العملية التشاورية") على مدى السنوات الثلاث الماضية، وتنوّه بمساهمة العملية التشاورية في تعزيز المناقشة السنوية التي تجريها الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار، وتقرر مواصلة العملية التشاورية خلال السنوات الثلاث المقبلة، وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣/٥٤، على أن تجري استعراضا آخر لفعالية هذه العملية وجدواها في الدورة الستين؛

٦٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يعقد اجتماع العملية التشاورية في نيويورك في الفترة من ٢ إلى ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، وأن يوفر لها المرافق اللازمة لأداء عملها وأن يرتب توفير الدعم لها من جانب شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابع لمكتب الشؤون القانونية في الأمانة العامة، بالتعاون مع الأجزاء ذات الصلة الأخرى في الأمانة العامة، بما في ذلك شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، حسب الاقتضاء؛

٦١ - توصي بأن تعتمد العملية التشاورية أثناء المداولات التي ستجريها في اجتماعها بشأن تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار إلى تنظيم المناقشات بحيث تتمحور حول الموضوعين التاليين:

(أ) حماية النظم البيئية البحرية الهشة؛

(ب) سلامة الملاحة، من قبيل بناء القدرات لإنتاج خرائط ملاحية، وكذلك المسائل التي نوقشت في اجتماعات سابقة.

رابع عشر - التنسيق والتعاون بين الوكالات

٦٢ - تدعو الأمين العام إلى إنشاء آلية فعالة وشفافة ومنتظمة داخل منظومة الأمم المتحدة للتنسيق بين الوكالات بشأن شؤون المحيطات والسواحل؛

(٢٢) A/57/331، المرفق، الفقرة ٢٣.

٦٣ - **توصي** بأن تكون لهذه الآلية الجديدة ولاية واضحة وأن تتأسس على مبادئ الاستمرارية والانتظام والمساءلة، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤٩ من الجزء ألف من التقرير المتعلق بالعملية التشاورية المنبثق عن اجتماعها الثالث^(٦)؛

٦٤ - **تدعو** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختصة، عند الاقتضاء، إلى تحديد مراكز الاتصال لتبادل المعلومات العملية والإدارية المتعلقة بقانون البحار ومسائل المحيطات داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة؛

٦٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يطلع رؤساء المنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة والصناديق والبرامج التابعة للأمم المتحدة العاملة في الأنشطة المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار على هذا القرار، وأن يوجه انتباههم إلى الفقرات ذات الصلة الخاصة بهم، وتنوّه بأهمية المساهمة البناءة التي قدموها في حينها لتقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وبمشاركتهم في الاجتماعات والعمليات ذات الصلة؛

٦٦ - **تدعو** المنظمات الدولية المختصة، وكذلك مؤسسات التمويل إلى أن تراعي هذا القرار مراعاة خاصة في برامجها وأنشطتها، وأن تساهم في إعداد تقرير الأمين العام الشامل عن المحيطات وقانون البحار؛

خامس عشر - أنشطة شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار

٦٧ - **تعرب عن تقديرها** للأمين العام على التقرير الشامل السنوي عن المحيطات وقانون البحار^(٧)، الذي أعدته شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، وكذلك على الأنشطة الأخرى التي تقوم بها الشعبة، وفقا لأحكام الاتفاقية والولاية المبينة في القرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤ و ١٢/٥٦؛

٦٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل الاضطلاع بالمسؤوليات التي كلف بها في الاتفاقية وفي القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة، بما فيها القرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢، وأن يكفل توفير الموارد الملائمة لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار لكي تؤدي هذه المسؤولية في إطار الميزانية التي تمت الموافقة عليها للمنظمة؛

٦٩ - **تدعو** الدول الأعضاء والدول الأخرى القادرة على دعم أنشطة التدريب في إطار البرنامج التدريبي لإدارة المناطق البحرية والساحلية التابع لشعبة شؤون المحيطات وقانون البحار، إلى أن تقوم بذلك؛

سادس عشر - الصناديق الاستثمارية والزمالات

٧٠ - تقرر بأهمية الصناديق الاستثمارية التي أنشأها الأمين العام عملاً بقرار الجمعية العامة ٧/٥٥ لغرض مساعدة الدول في تسوية المنازعات عن طريق المحكمة^(٢٣)، ومساعدة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية النامية الصغيرة، في إعداد التقارير التي تقدمها إلى اللجنة عملاً بالمادة ٧٦ من الاتفاقية^(٢٤)، وفي تحمل كلفة مشاركة أعضاء اللجنة في اجتماعات اللجنة^(٢٥)، وفي حضور اجتماعات العملية التشاورية^(٢٦)، وكذلك الصناديق الاستثمارية الأخرى^(٢٧)، المنشأة لغرض مساعدة الدول في تنفيذ الاتفاقية؛ وتدعو الدول والمنظمات غير الحكومية والوكالات والمؤسسات الوطنية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات المالية الدولية، وكذلك الأشخاص الطبيعيين والقانونيين، إلى التبرع بالأموال وبالسائل الأخرى لهذه الصناديق الاستثمارية؛

٧١ - تدعو الدول الأعضاء والدول الأخرى التي يخولها وضعها المساهمة في زيادة تطوير برنامج هاملتون شيرلي أميراسينغي التذكاري للزمالات بشأن قانون البحار الذي أنشأته الجمعية العامة في قرارها ١١٦/٣٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠؛

سابع عشر - الدورة الثامنة والخمسون للجمعية العامة

٧٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار يشمل التطورات والمسائل الأخرى المتصلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بالترابط مع تقريره الشامل السنوي عن المحيطات وقانون البحار، وأن يقدم هذا التقرير وفقاً للطرائق المبينة في القرارات ٢٨/٤٩ و ٢٦/٥٢ و ٣٣/٥٤، وتطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتيح هذا التقرير في شكله الشامل الحالي، قبل اجتماع العملية التشاورية بما لا يقل عن ٦ أسابيع؛

٧٣ - تقرر إدراج البند المعنون "المحيطات وقانون البحار" في جدول الأعمال المؤقت لدورها الثامنة والخمسين.

(٢٣) القرار ٧/٥٥، الفقرة ٩.

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ٤٥.

(٢٧) وهذه تشمل الصندوق الاستثماري التابع للسلطة المخصص لمشاركة الأعضاء من الدول النامية في اجتماعات اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية (ISBA/8/A/11).